

X امر عدد 189 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على الفصل 53 من الدستور .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية لدى الدواوين الوزارية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 .. يضبط هذا الامر شروط استعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

العنوان الاول السيارات الوظيفية والامتيازات المماثلة

الفصل 2 - باستثناء احكام الفصول 4 و5 و6 من هذا الامر فانه لا ينتفع بالسيارات الوظيفية الا الاطارات العليا التي لها رتبة كاتب عام وزارة او مدير ديوان او رئيس ديوان او مدير عام ادارة مركزية .

ويستند لكل منتفع اربعمائة (400) لتر من الوقود في الشهر ويمنح هذا الوقود في صورة قصاصات صالحة لاستعمال السيارات الوظيفية او سيارات المصلحة فحسب .

الفصل 3 - تنتفع الاطارات العليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الامر بالمنحة الكيلومترية طبقا للتراتب المعمول بها وبمائتي (200) لتر من الوقود في الشهر وذلك في صورة عدم توفر سيارة وظيفية .

الفصل 4 - يمكن للمكلفين بمامورية وبقرار من الوزير الاول ان ينتفعوا باحدى الامتيازات التالية :

- منحة كيلومترية .
- سيارة وظيفية و400 لتر من الوقود على اقصى تقدير .
- منحة كيلومترية و200 لتر من الوقود .

الفصل 5 - تضبط بقرار من الوزير الاول وباقتراح من الوزير المعني بالامر قائمة الوظائف الخاصة بالنسبة لكل وزارة والتي تستوجب استعمال السيارة الوظيفية .

الفصل 6 - يمكن اسناد رخص فردية في استعمال السيارات الوظيفية للموظفين غير المنصوص عليهم بالفصول 2 و4 و5 من هذا الامر وذلك بقرار من الوزير الاول وباقتراح من الوزير المعني بالامر وتضبط هذه الرخص الحد الاقصى من الوقود الذي يمكن اسناده للمعنيين بالامر .

الفصل 7 - يستند للموظفين المكلفين بخطة مدير ادارة مركزية او بخطة مماثلة لها منحة كيلومترية طبقا للتراتب المعمول بها وبمائتي (200) لتر من الوقود في الشهر .

الفصل 8 - تخول التنقلات لفائدة المصلحة التي تبعد خمسين (50) كلم عن مقر العمل للمنتفع بسيارة وظيفية الحق في مقدار اضافي من الوقود يضبط حسب الاستهلاك الذي تستوجبه هذه التنقلات وذلك بعد خصم مائة (100) كلم بعنوان كل تنقل .

العنوان الثاني سيارات المصلحة

الفصل 9 - يجب استعمال سيارات المصلحة لحاجيات المصلحة دون سواها

غير انه يمكن للاعوان العمومية ان يستعملوا تلك السيارات بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية وذلك بعد الحصول على رخصة كتابية من رئيس ادارتهم .

العنوان الثالث احكام مشتركة

الفصل 10 - يجب ان تكون السيارات الوظيفية حاملة لصفحة التسجيل باحرف وارقام سوداء على خلفية من لون برتقالي .

ويجب ان تكون سيارات المصلحة حاملة لصفحة التسجيل باحرف وارقام سوداء على خلفية من لون اصفر .

الفصل 11 - تسند بطاقة خاصة من طرف الادارة لمستعملي السيارات الوظيفية او سيارات المصلحة المستعملة بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية .

الفصل 12 - يتنافى استعمال السيارات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الامر من طرف الاعوان العموميين وصرف المنحة الكيلومترية المسندة بعنوان الرتبة او الخطة الوظيفية .

الفصل 13 - تتحمل الادارة المصاريف المنجزة عن السيارات الوظيفية او سيارات المصلحة .

الفصل 14 - الوزير الاول ووزراء الدولة ووزراء وكاتب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي